

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢ / ١٢ / ١٧

بشأن تحديد مقابل خدمات فحص ودراسة بعض عمليات إصدار الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الايداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧.

قرر

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابلًا عن الخدمات التي تؤديها لفحص ودراسة مستندات طلبات دعوة قدامى المساهمين بالشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة للاكتتاب في زيادة رأس المال بواقع نصف في الألف من قيمة الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب في حالة تضمينها ما يفيد إصدار وتداول حقوق الاكتتاب منفصلة ، وبواقع ربع في الألف من قيمة الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب في حالة عدم تضمينها ما يفيد إصدار حقوق الاكتتاب.



٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

تتقاضى الهيئة مقابلًا عن الخدمات التي تؤديها لفحص ودراسة طلبات تقسيم أسهم الشركة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة بواقع نصف في الالف من قيمة إصدار أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم .

(المادة الثالثة)


تتقاضى الهيئة مقابلًا عن الخدمات التي تؤديها لفحص ودراسة طلبات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة بواقع ٨/١ في الألف من قيمة رأس مال الشركة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الالكتروني وعلى شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الالكتروني ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى جميع الشركات والجهات المخاطبة به والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. أشرف الشرقاوي



٤٦٠٧٦